قرار محكمة النقض

رقم 8/56

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/8713

جناية المشاركة في الاختطاف باستعمال ناقلة والمشاركة في السرقة الموصوفة والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح – قناعة المحكمة

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت إنكار المتهم لما نسب إليه في جميع مراحل القضية وكذا شهادة الضحية المستمع إليها مجلسا والتي أكدت من خلالها انه لم يعتد عليها وإنما كان يريد إيصالها إلى المدينة فاطمأنت إلى ذلك وألغت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته وقضت تصديا ببراءته، تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالعيون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/21 تحت عدد01 في القضية ذات الرقم 2020/2644/01 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ه.ل) بن احمد من أجل جناية المشاركة في الاختطاف باستعمال ناقلة والمشاركة في السرقة الموصوفة والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح الكل بعد إعادة التكييف وعقابه بسنتين حبسا نافذا ومصادرة المحجوز لفائدة إدارة الأملاك المخزنية والحكم تصديا ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ألغت القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت تصديا ببراءته بعلة أنه أنكر ما نسب إليه في جميع المراحل وأن الضحية صرحت بأنه لم يقم باختطافها وإنما كان يريد إيصالها بسيارته إلى مدينة العيون في حين أنه لم ينكر أنه كان يقود السيارة التي تنقل الضحية رفقة أصدقائه وانحرف بها عن الطريق وتركها بمنطقة خلاء حيث قام مرافقيه بالاعتداء عليها وهو ما أكدته أمام الغرفة الجنائية الابتدائية بعد أدائها اليمين القانونية مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت إنكار المتهم لما نسب إليه في جميع مراحل القضية وكذا شهادة الضحية المستمع إليها مجلسا والتي أكدت من خلالها انه لم يعتد عليها وإنما كان يريد إيصالها إلى مدينة العيون فاطمأنت إلى ذلك وألغت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته وقضت تصديا ببراءته تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.